الماء فهو كالساقية اذا تنازعاها ومن اصحابنا من لا يرجح ذلك بجريان الماء وفرق بينه وبين الساقية فان ماء المطر ليس كذلك الا ترى انه لا يحدث في ملكه بفعله ولا يتمانع في العادة فلم يترجح به في الساقية لانه في الساقية ملك له الا ترى انه تحصل بفعله فلهذا جاز ان يكون جريانه في الساقية ترجيحا وقد حكى ابو اللیث عن المتأخرين من اصحابنا بخراسان انهم قالوا انا نستحسن في هذه المسئلة اذا كان للميزاب قديما وكان تصويبه للسطح الى داره وعلم ان التصويب قديم وليس بمحدث ان يجعل له حق المسيل لان هذه علامة شاهدة لدعواه واقامة البينة على ذلك يتعذر في العادة واما الساقية فاذا ادعى ان له حق الاجراء فيه من دولابه على ملك الغير الى حوضه لم يقبل ذلك منه بغير بينة الا ان يكون خلال جريان الماء لان جريان الماء تصرف واذا اختلفا ولاحدهما تصرف كان القول قوله وان شهد وا ان الماء كان يجري في هذه الساقية لم تقبل هذه الشهادة على قول ابي حنيفة ومحمد على اصلهما في الشهادة فقد كانت لا تقبل وتقبل على احدى الروايتين عن ابي يوسف وكذلك ان شهدوا في الطريق انهم راوه يمر في هذه الطريق لم يستحق شيئا بذلك لانها شهادة بيد فقد كانت وحكى الشيخ في فصل ان رجلا خاصم الى ابن ابي ليلى بسبب باب فتح الى الرقاق فامر بسده فجاء الى ابي حنيفة فقال يسهل عليك نقضه، فقال نعم ينقضه فمضى المحكوم له بسد الباب الى ابن ابي ليلى يشكو فقال ما اعمل به اذا نقض حائط فقال له الخصم لا يمنعني من نقض الحائط وتمنعني من فتح الباب فقال ابن ابي ليلى ما اعمل وابو حنيفة نواب علي وكان الرجل قد قال لابي حنيفة انه يريد ان يعمر مسجدا فلما بلغ عرضه امتنع فقال له ابو حنيفة اما ان تعمر المسجد واما ان اقول لاهل الرقاق حتى ينبوا في حقهم فيسدوا عليك فتى المسجد ووفى بوعده قال وذكر في الكتاب ان المسيل اذا كان الى دار انسان او الى فضاء انسان لا يستحق ذلك الا ببينة فشهد له على ذلك ان ذلك له اما مسيل الماء، واما الطريق فظاهر المذهب ان البينة لا تقبل هنا الا ان يذكروا قدرا معلوما واذا

مطلب
يستحسن اذا كان الميزاب قديما فله حق المسيل بلا بينة

مطلب
شهدوا ان الماء كان يجري وشهدوا في الطريق انهم راوه يمر فيه

مطلب
اذا كان المسيل الى داره ان لا يستحق ذلك الا ببينة

واذا قالوا ان له حق المسيل بامر حق واجب لا تقبل لان المسيل ليس بمعلوم من طريق الشرع كالباب الا ترى ان الباب اصله يمكن ضبطه واقل ما يخرج منه الماء ليس بمعلوم ولان الباب معلوم من طريق الشرع وهو ما يدخل الانسان منه وسيل الماء بخلافه وانما تقبل البينة على المسيل اذا كانوا ذكروا قدرا معلوما وكانت على الاقرار ومن اصحابنا من قال اذا شهدوا ان له مسيل الماء في هذا الموضع بامر حق واجب قبلت البينة ورجع الى قول المستحق عليه في قدر المستحق كما اذا شهدوا ان زيدا غصب من عمرو ثوبا قبلت البينة في الغصب ويرجع في طول الثوب وفي عرضه وقيمته الى الغاصب قال ولا يستحق جاسا شيئا حتى يشهدوا ان له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب وان شهدوا انه لماء المطر وانه شهدوا ان له مسيل ماء ولم يبينوه الى شئ حاسمناه فالقول قول رب الملك وان جحد ذلك مع يمينه فان قال هو لماء المطر وقال هو للوضوء فهو كما قال يعدان يحلفه على ذلك لان الاستحقاق بالبينة فلا يثبت فيه الاقدر ما تحقق منها فاذا قامت البينة ان له مسيل الاغتسال والوضوء لم يجز له ان يسيل غيره ما الاغتسال وقد قالوا لو ان بسيل فيه كل ما كان له جميع ذلك وان اطلقوا اثبت له حق المسيل ويرجع في قول ذلك الى قول المستحق له واغا قلنا ذلك لان من استحق شيئا لم يجز له ان يستحق زيدا من كمن استأجر ارضا زرعها شعيرا لم يجز له ان يزرعها حنطة وانما قالوا اذا شهدوا بان له ماء الاغتسال لم يجز له ان يسيل ماء المطر وفي ماء المطر ايضا اذا شهدوا انه لم يجز له ان يسيل ماء الاغتسال لان كل واحد منهما من وجه خاص ومن وجه عام الا ترى ان ماء الاغتسال يكون طول السنة لان الانسان ربما اغتسل كل يوم مرة وكذلك الوضوء ولكن لا يكون من الكثرة مثل ماء المطر وماء المطر لا يكون في عموم الاوقات بل يكون في وقت خاص من السنة فلذلك لم يجز ان يستحق عليه غير ما شهدت به البينة الا برضا وان اطلق الشهادة بان له حق المسيل ولم يبينوه الى شئ فالقول فيه قول رب الدار الذي هو محجة مع يمينه وذلك لان هذا مما يجوز فيه البذل ويستحق فيه اليمين على قول ابي حنيفة ويصح فيه الاقرار ويستحلف فيه على اصل ابي يوسف ومحمد وان نكل عن

مطلب
شهدوا ان له مسيل ماء قبلت وبيان القدر للمستحق

مطلب
شهدوا ان له مسيل الاغتسال لم يجز له ان يسيل غيره

مطلب
اذا اطلقوا الشهادة في المسيل فالقول لرب الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)